

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1507

السنة 64

15 أبريل 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 1246 يحدد تشكيلة و تنظيم وطرق سير عمل لجنة فنية بين القطاعات مكلفة بإعداد تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان.....211

نصوص تنظيمية
03 نوفمبر 2021

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مقرر رقم 1590 يتعلق بإنشاء خلية للأزمات والطوارئ بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج.....212

نصوص تنظيمية
31 ديسمبر 2021

مقرر رقم 1591 يحدد إنشاء وتنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالتقييم والمتابعة.....212

31 ديسمبر 2021

31 دجمبر 2021 مقرر رقم 1592 يحدد مهام الخلية المكلفة بالاتصال ونظام عملها.....213

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

04 أغسطس 2013 مقرر مشترك رقم 1418 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مجمع مدرسي خاص "الأعيان".....215

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

31 يناير 2022 مرسوم رقم 006-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ثمار (ش.م.م).....215

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

11 نوفمبر 2021 مقرر رقم 1326 يتضمن إنشاء وتنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية.....219

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

16 فبراير 2022 مرسوم رقم 011-2022 يتضمن تنظيم الإجراءات الصحية للحيوانات الأليفة.....221

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

11 نوفمبر 2021 مقرر رقم 1323 يلغي ويحل محل المقرر رقم 00455 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2020، القاضي بإنشاء البرنامج الوطني للتطوع وطننا.....230

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

29 دجمبر 2021 مقرر رقم 1571 يتعلق بإنشاء لجنة مكلفة بتمويلات النشاطات المدرة للدخل وفروعها على مستوى الولايات.....231

المجلس الدستوري

القرار رقم 001 /2022 /م.د.....232

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1246 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2021 يحدد تشكيلة و تنظيم و طرق سير عمل لجنة فنية بين القطاعات مكلفة بإعداد تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 14 من المرسوم رقم 013-2021 الصادر بتاريخ 13 يناير 2021، المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، يحدد هذا المقرر تشكيلة و تنظيم و طرق سير عمل لجنة فنية بين القطاعات مكلفة بإعداد تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان (ل.ف.ق.إ.ت).

توجه هذه التقارير إلى الهيئات و معاهدات الأمم المتحدة و فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و اللجنة العربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى جميع الهيئات الأخرى التي تكون موريتانيا طرفا فيها و التي تتطلب آلياتها إعداد التقارير.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية بين القطاعات بجمع المعلومات لغرض إعداد التقارير وفقا لتوجيهات الهيئات المعنية.

كما تضمن اللجنة الفنية بين القطاعات متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة و المقدمة من طرف هذه الهيئات.

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية بين القطاعات مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، و يمكنه أن يفوض رئاسة اجتماع اللجنة للمفوض المساعد لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

و تضم اللجنة في عضويتها:

- المستشار المكلف بحقوق الإنسان بديوان الوزير الأول؛
- مدير الشؤون الجنائية و إدارة السجون بوزارة العدل؛
- مدير الشؤون القانونية و المعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج؛
- المستشار القانوني بوزارة الداخلية و اللامركزية؛

- المستشار المكلف بالحكمة بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- المستشار القانوني بوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي؛
- المستشار القانوني بوزارة الصحة؛
- المستشار القانوني بوزارة الوظيفة العمومية و العمل؛

○ مدير مركز التكوين و الترقية الإجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة بوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة؛

○ المستشار القانوني بالمندوبية العامة "التأزر" للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء؛

○ المستشار القانوني بمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛

○ مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛

○ مدير الاتصال و التكوين و التوثيق بمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛

○ الأمين العام للجنة الوطني لحقوق الإنسان، عضوا مراقبا؛

○ مكلف ببرامج بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عضوا مراقبا.

يمكن للجنة الفنية بين القطاعات أن تستدعي أي شخص تعتبر آراءه أو كفاءته أو صفته مفيدة لعملها.

يتولى سكرتارية اللجنة الفنية بين القطاعات مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 4: يكلف أعضاء اللجنة الفنية بين القطاعات بإعداد التقارير طبقا للأجال المطلوبة وفق جدول زمني محدد مسبقا.

المادة 5: يعين رئيس اللجنة الفنية بين القطاعات لجنة فرعية من بين أعضائها و يتولى رئاستها. و تكلف اللجنة الفرعية بالمتابعة و التنسيق و جمع المعلومات و تحرير التقارير. و تقدم التقارير إلى اللجنة الفنية بين القطاعات للمصادقة عليها.

المادة 6: يستدعي رئيس اللجنة الفنية بين القطاعات أعضاء اللجنة الفنية بين القطاعات و اللجنة الفرعية للاجتماعات كلما رأى ضرورة لذلك.

المادة 7: يتقاضى رئيس و أعضاء و سكرتير جلسات اللجنة الفنية بين القطاعات مكافأة بعد إعداد كل تقرير. يتم تحديد مبلغ هذه المكافأة من طرف مجلس الرقابة بمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر رقم 388 الصادر بتاريخ 22 مايو 2019، المتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بإعداد

الأزمات ورصدها وجمع المعلومات المتعلقة بها، بحيث لا يزيد عددهم عن خمسة خبراء.

المادة 3: يتم التعاقد وتحديد المكافآت المالية للمعنيين أعلاه بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج.

المادة 4: يتم تحديد المخصصات المالية الخاصة بنفقات الخلية. والتي تغطي:

- مكافآت مالية للخبراء؛
- مكافآت مالية للمستخدمين؛
- اقتناء مقرات ومكاتب خارج مبنى الوزارة (عند الاقتضاء)؛
- مقتنيات ومعدات مكتبية؛
- دورات تدريبية وتكوينية؛
- علاوات وحوافز لطواقم الخلية.

المادة 5: يتم بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة تشكيل لجنة توجيهية تجتمع كل ثلاثة أشهر، تعني باعتماد مشروع خطة عمل سنوية مقترحة من طرف منسق الخلية.

يقدم منسق الخلية مشروع خطة عمل سنوية قبل منتصف شهر يناير من كل عام تمهيدا لاعتمادها من طرف اللجنة التوجيهية في أجل أقصاه منتصف شهر فبراير.

المادة 6: يلتزم كافة أعضاء الخلية بمن فيهم الخبراء المكتتبين بالالتزام التام بسرية العمل والمداولات المتعلقة باجتماعات الخلية تحت طائلة المساءلة القانونية، طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج
إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 1591 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2021
يحدد إنشاء وتنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالتقييم والمتابعة.

المادة الأولى: طبقا للمادة 18 من المرسوم رقم 140-2021/و.أ. وش.خ.م.خ الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 المعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يتم إنشاء خلية بديوان الأمين العام لوزارة الخارجية والتعاون

تقارير الدولة بموجب الصكوك القانونية التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 9: يكلف مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1590 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2021
يتعلق بإنشاء خلية للأزمات والطوارئ بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج.

المادة الأولى: طبقا للمادة 18 من المرسوم رقم 140-2021/و.أ. وش.خ.م.خ الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 والمعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه يتم إنشاء خلية للأزمات والطوارئ تحت سلطة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج مكلفة بالمهام الرئيسية التالية:

- إعداد تقارير دورية ذات بعد استراتيجي واستشراقي عن الأزمات الدولية بالتنسيق مع الإدارات السياسية بالوزارة؛
- تقديم المقترحات فيما يتعلق بإعداد السياسات والمواقف ورصد المتغيرات في ضوء المعطيات الإقليمية والدولية؛
- إعداد تقارير فورية عن الأزمات الدولية التي لها انعكاسات سلبية مباشرة أو غير مباشرة على المصالح الموريتانية وعلى الموريتانيين المقيمين في دائرة نشوبها؛
- المواكبة المستمرة لكل المستجدات في مجال إدارة الأزمات والطوارئ من خلال وضع خطة للتكوين المستمر وتحسين الخبرة؛
- تطوير الوعي الاستراتيجي والقدرة على التنبؤ لدى العاملين بكافة الإدارات السياسية بالوزارة من خلال تنظيم ندوات ودورات ولقاءات سياسية لتعزيز قدرتهم على اتخاذ القرارات ومواجهة التحديات الاستراتيجية.

المادة 2: يتم تسيير الخلية من طرف منسق برتبة مدير مساعد معني بكافة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بخطة عمل الخلية، يساعده خبراء يستعان بهم- عند الاقتضاء- من أجل تقديم استشارات ودراسات معوضة حول

المادة 4: تتألف الخلية من منسق يساعده سكرتير دائم يسهر بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ورئيس اللجنة التوجيهية على سير عمل الخلية بسلاسة، وهو مكلف بشكل خاص ب:

- السهر على عمل أمانة اللجنة التوجيهية؛
- تنسيق أنشطة الخلية؛
- إجراء الجرد السنوي لاحتياجات الخلية من حيث الموارد البشرية والمادية والمالية؛
- الحفاظ على المقتنيات والمعدات والمواد الاستهلاكية للخلية؛
- إحالة قائمة نفقات الخلية مع وثائقها الداعمة إلى الأمين العام؛
- اقتراح مشروع خطة عمل سنوية على اللجنة التوجيهية قبل 31 يناير من كل عام.

المادة 5: يلتزم أعضاء اللجنة التوجيهية والخبراء التزاماً صارماً بالاحتفاظ بجميع المعلومات والمداومات المتعلقة بتقييم نشاطات الوزارة تحت طائلة الملاحقة القضائية وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 6: تغطي نفقات الخلية:

- تكاليف المقرات والمعدات والمواد المستهلكة؛
- أجور رئيس اللجنة التوجيهية وأعضاء الخلية؛
- الخبرات والخدمات التي تقدمها خطة العمل المعتمدة من طرف اللجنة التوجيهية؛
- يتم تحديد طرق صرف نفقات الخلية بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين
بالخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 1592 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2021
يحدد مهام الخلية المكلفة بالاتصال ونظام عملها.

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات المادة 18 من المرسوم رقم 140-2021/ و أ / و ش خ ت م خ / الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيون في الخارج ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ بديوان الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيون في الخارج خلية مكلفة بالاتصال تناط بها المهام التالية:

- إعداد إيجاز صحفي يومي للوزير؛
- إعداد البيان الأسبوعي عن الوضع الدولي وفقاً لمسطرة تحددها مذكرة من الأمين العام؛

والموريتانيين في الخارج تسمى "خلية المتابعة و التقييم".

المادة 2: تخضع خلية المتابعة والتقييم لسلطة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج ويتم تكليفها بالمهام التالية:

- تكوين أطر الإدارة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج على التسيير القائم على النتائج؛
- تقديم المساعدة التقنية للهياكل المركزية واللامركزية للوزارة لوضع خطط العمل والاستراتيجيات وفقاً لقواعد التسيير القائم على النتائج؛
- إتاحة مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية للرصد والأداء الجيد بما يتناسب مع مهمة الوزارة؛
- إعداد وتحديث جميع التشخيصات والتحليلات اللازمة لوضع الاستراتيجيات والسياسات العامة؛
- رصد و تقييم أهمية و كفاءة و فعالية و قدرة و تأثير و استدامة المشاريع والبرامج والسياسات العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- تقديم تقارير منتصفية عن جميع مشاريع و برامج الإدارات؛
- ضبط الأطر المنطقية للمشاريع والبرامج عند الاقتضاء؛
- الحفاظ على مراجعة شاملة محدثة للأنشطة المنفذة على مستوى الوزارة؛
- اقتراح نموذج لإدارة الجودة يناسب مهمة وسير عمل الوزارة.

المادة 3: تحت سلطة الأمين العام للوزارة. يدير خلية التقييم والمتابعة لجنة توجيهية لجنة تتكون من:

- رئيس، يعينه الأمين العام للوزارة؛
- المدير المكلف بالتعاون الثنائي أو من ينوب عنه؛
- المدير المكلف بالتعاون المتعدد الأطراف أو من ينوب عنه؛
- المدير المكلف بالموريتانيين في الخارج أو من ينوب عنه؛
- المدير المكلف بالموارد أو من ينوب عنه؛
- رئيس الأكاديمية الدبلوماسية أو من يمثله؛
- منسق خلية المتابعة والتقييم.

وتعتمد اللجنة التوجيهية قبل 15 فبراير من كل عام خطة العمل السنوية للخلية وتجتمع كل ثلاثة أشهر في دورة عادية لاستعراض التقدم المحرز في الأنشطة المبرمجة واعتماد التعديلات اللازمة لخطة العمل إذا لزم الأمر ويجوز لها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس.

➤ منسق خلية الاتصال.
و تتداول اللجنة التوجيهية حول الخطة السنوية لعمل الخلية، وتعد بعد إقرار الخطة اجتماعا فصيلا لتدارس الحصيلة وتقويمها ولتدارس التعديل المحتمل فيها وتصدر في ختام اجتماعها محضرا مفصلا ترفعه إلى الأمانة العامة.
و يباشر رئيس اللجنة التوجيهية بصورة خاصة، كل المهام غير الاعتيادية من بيانات حول القضايا الخارجية أو ملفات خاصة تكلفه بها الوزارة ويقترح الخطط السنوية لعمل الخلية.
يتكفل ممثلو المديرية كل في مجال اختصاصه بمتابعة المستجدات وإبداء الرأي حول تداعياتها وتأثيراتها المحتملة والقضايا ذات الأولوية أو الاهتمام لدى الدبلوماسية الوطنية وتعزيز أعمال الخلية بالوسائل الضرورية طبقا للخطة المقررة من طرف اللجنة التوجيهية. كما يتكفل ممثل مديرية التشريعات بتأمين العناصر الضرورية لتغطية أنشطة الديوان والإدارة المركزية في الوقت المطلوب ووفقا لمسطرة تحددها مديرية التشريعات وخلية الاتصال لاحقا.
و تتشكل خلية الاتصال من المنسق والمكلفين بالملفات طبقا لمهام الخلية كما هي محددة أعلاه.

المادة 3: اختصاصات المنسق

يعمل منسق الخلية بالتنسيق وثيق مع الأمين العام ورئيس اللجنة التوجيهية على حسن سير أعمال الخلية، وعلى ملاءمة كل ما يصدر عنها لمقتضيات الأعراف والقواعد المعمول بها في المجال الدبلوماسي وللتعليمات التي تصدر عن سلطات الاختصاص ويتكفل على وجه الخصوص:

- بالقيام بمهام سكرتارية اللجنة التوجيهية؛
- بالتنسيق بين أعضاء الخلية ومركزة الحصيلة التي تسفر عنها أعمالهم؛
- بالجرد الدوري لحاجات الخلية من التجهيزات واللوازم والمستهلكات وإحالتها مختومة عبر الرئيس إلى الأمانة العامة؛
- بحفظ ممتلكات الخلية من وثائق وتجهيزات ولوازم ومستهلكات ويقدم عند الاقتضاء للأمانة العامة عبر الرئيس جردا مرفقا بالإثباتات الضرورية لكل النفقات والخدمات المقدمة لصالح الخلية.
- بالتنسيق مع مديرية التشريعات لتغطية النشاطات على المستوى المركزي وأنشطة البعثات؛
- بالتنسيق مع وسائل الإعلام العمومية واستدعائها عند الاقتضاء لتغطية نشاطات القطاع على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات.
- يكلف باقي أعضاء الخلية وفقا لدفتر التزامات خاص بكل مهمة، بالملفات التي تدخل في إطار مهام الخلية.

- تغطية النشاطات على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات؛
- تنسيق العلاقات مع مؤسسات الإعلام العمومية ومع الهيئات المماثلة؛
- المساهمة في تنشيط موقع الوزارة بالعربية والفرنسية والعمل على فتح صفحات جديدة (إنجليزية، إسبانية، صينية)؛
- خلق قنوات اتصال مع الإعلام المستقل والمواقع الإخبارية والمدونين لتمرير المنشورات عند الاقتضاء؛
- المتابعة اليومية لما ينشر عن البلاد على مستوى العالم في مجالات السياسة والاقتصاد وحقوق الإنسان؛
- ربط الصلات إذا رأت الجهات المختصة ضرورة ذلك بالمنابر الإعلامية الدولية للتعريف بمواقف البلاد وخياراتها؛
- توفير قاعدة معلومات وافية تنظم على أساس التقطيع الدبلوماسي والقضايا الكبرى كالطاقة والمياه والإرهاب وحقوق الإنسان؛
- تقديم مقترح بشأن آفاق الدبلوماسية الثقافية الموريتانية في الفضاء اللغوي الحساني وفي الجوار الإفريقي وفي عواصم الثقافة الكبرى للتعريف بالوجه الآخر لموريتانيا؛
- تقديم مقترح بشأن إنشاء دورية للسياسة الخارجية لا تعبر عن موقف الوزارة يستكتب لها كبار الدبلوماسيين والخبراء؛
- تعزيز القدرات التواصلية لموظفي القطاع عبر الممارسة والتكوين؛
- اقتراح استراتيجية قطاعية في مجال الإعلام والاتصال؛
- تحسين الكفاءات التواصلية لمنتسبي القطاع طبقا لما تقترحه الجهة المختصة؛
- تقديم مقترح للجنة التوجيهية بخطة العمل السنوية للخلية قبل 31 يناير من كل عام؛
- كل عمل ذي صلة بالمجال تكلفها به الجهات المختصة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 2: هيكل الخلية

توجه أعمال خلية الاتصال بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيون في الخارج للجنة توجيهية تتألف من:

- المستشار المكلف بالاتصال، رئيسا؛
- المدير المكلف بالتعاون الثنائي، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالتعاون متعدد الأطراف، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالموريتانيين في الخارج، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالوسائل والدعم، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالتشريعات، أو من يمثله؛
- مسؤول الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية، أو من يمثله؛

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82-15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

أحمد ولد باهي

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد أبيليل

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 006-2022 صادر بتاريخ 31 يناير 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ثمار (ش.م.م).

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ثمار (ش.م.م) التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ثمار (ذ.م.م)

بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، والسيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، والسيد سيدين ولد أحمد اعلي، وزير الزراعة والسيد لمرابط ولد بناهي، وزير التنمية الحيوانية، من جهة،

و ثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 98151/GU/19160/536 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد عمر الفتح سيد عبد القادر، من جهة أخرى.

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا بعيد الأمد للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص

المادة 4: تغطية النشاطات

تغطي خلية الاتصال نشاطات الوزارة على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات وتنتشر الإجازات المتعلقة بتلك النشاطات في وكالة الأنباء الموريتانية وموقع الوزارة وفي الإذاعة و التلفزة الرسميتين، عند الاقتضاء، أو في غيرها من وسائل الإعلام المحلية والدولية حين ترى السلطة المختصة ضرورة لذلك. و في كل الحالات و فيما عدا التدوينات الشخصية التي لا تنتهك واجب التحفظ لا يسمح بنشر أي إيجاز حول الأنشطة الرسمية للوزارة وللبعثات قبل صدورها في موقع الوزارة أو في موقع الوكالة الرسمية. كما لا يسمح لأي كان في الوزارة أو في البعثات بنشر أية إيجازات أو بيانات حول أنشطة الوزارة أو البعثات قبل موافقة صريحة من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو من جهة مخولة بذلك رسميا.

المادة 5: النفقات

تشمل نفقات خلية الاتصال:

- تكاليف المقرات والتجهيزات واللوازم والمستهلكات؛
 - تعويضات أو أتعاب للأعضاء؛
 - كلفة الخدمات والخبرات المقدمة من الجهات الوطنية والدولية؛
 - تحفيظات رمزية للمكلفين بتغطية نشاطات القطاع؛
 - كل النفقات التي تصادق عليها اللجنة التوجيهية وتقرها السلطة المختصة.
- وتحدد مذكرة بهذا الخصوص من الأمين العام للوزارة الإجراءات والآليات الواجب اتخاذها في هذا المجال طبقا للترتيبات والنظم المعمول بها.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين

بالخارج

إسماعيل ولد الشيخ أحمد

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1418 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مجمع مدرسي خاص "الأعيان".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد ونه ولد افيل، المولود سنة 1958 في شنقيط، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة أساسية وثانوية للتعليم بمقاطعة تفرغ زينة-انواكشوط تسمى: مجمع مدرسي خاص "الأعيان".

و حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.
و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار ستمائة و تسعة و تسعون مليوناً و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألفاً و سبعمائة و ثمانية و ثمانون (699.845.788) أوقية جديدة.

الباب الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد و تصدير جميع المواد الأولية و المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة العمال الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يتصدرها قطاعا الزراعة و التنمية الحيوانية.

و قد تم تحديد الأولويات بالنسبة للقطاع الريفي من خلال تنفيذ إستراتيجية تنمية القطاع الريفي لأفق 2025، و التي يهدف شقها المتعلق بالزراعة إلى تطوير زراعة تجارية منافسة ذات إنتاجية و قيمة مضافة عالية من خلال ترقية الاستغلالات الكبيرة و المتوسطة مع توسيع دعم الزراعة البديلة و تطوير وسائل الري الصغيرة و العمل على الوقاية من التأثيرات السلبية للجفاف و الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي.

و في هذا الإطار ستقوم شركة ثمار ذ.م.م بتوسعة نشاطها من خلال إنشاء مجمع صناعي زراعي متكامل بولاية اترارزة.

و سيسهم هذا المشروع في تلبية حاجيات السوق الوطنية، مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و إجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و بناء عليه، اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة على ضرورة التوقيع على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير قطاعي الزراعة و التنمية الحيوانية، طبقاً للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و تحدد هذه الاتفاقية، التي توضح دعم الدولة لمشروع المستثمر، الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة، كما ترسم التزامات الطرفين.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة الزراعة و وزارة التنمية الحيوانية، من جهة، و شركة ثمار ذ.م.م، من جهة أخرى.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز و استغلال مجمع صناعي زراعي متكامل لغرض إنتاج الفواكه و الخضروات و الأعلاف و لحوم البقر و الماعز بولاية اترارزة، و ترسيم التزامات الطرفين طبقاً لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات،

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية والعقارية

خلال كامل مدة الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر من أجل النفاذ بشكل مستديم و مؤمن إلى الأراضي و المقالع التي تمكن من تنفيذ و تموين المشروع.

و تضمن الدولة للمستثمر، طبقا للقوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للقطعة أو القطع الأرضية و المقالع التي يكتنيها و الحصول منها على الفائدة الضرورية للإنجاز و لتحقيق النتائج المخطط لها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء سستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- ضريبة التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛

ب. يستفيد المستثمر لمدة ثماني (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- الضريبة على الشركات (IS)، وذلك طبقا لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات.
- ج. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF)؛

و تكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر و الذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصي.

د. يخضع المستثمر لنظام القانون العام في ما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADÉ)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي

أ. التجهيزات:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات و اللوازم و التجهيزات و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة للمشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال المشروع تخضع لدفع 3.5% و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة بالالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تليخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلتزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، وشرط مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره ستمائة و تسعة و تسعون مليونا و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألفا و سبعمائة و ثمانية و ثمانون (699.845.788) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 146 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 1000 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: الإنتاج

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال الزراعة بالنسبة للعمال الذين يكتسبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلّم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يؤثر أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

من طرف السلطات العمومية لصالح قطاع الصناعة التقليدية، والعمل على خلق إطار قانوني و مؤسسي لتنظيم و ترقية هذا القطاع.

و بهذا الخصوص يكلف هذا البرنامج بما يلي:

- إعداد و تنفيذ سياسة تنمية الصناعة التقليدية؛
- تحديد و ترقية النشاطات الحرفية؛
- تسيير و تطوير و صيانة وحدات الإنتاج المستحدثة؛
- تأطير تعاونيات الصناعة التقليدية و متابعة تطبيق النظم، و الرفع من جودة منتجات الصناعة التقليدية؛
- إعداد و تنفيذ إستراتيجية وطنية لترقية منتجات الصناعة التقليدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة و الفاعلين في القطاع؛
- متابعة و تنفيذ آليات تعزيز قدرات الفاعلين الحرفيين؛
- تنفيذ و متابعة البرامج و المشاريع الموجهة لصالح فاعلي القطاع؛
- استغلال نتائج الدراسات و المسوح حول القطاع؛
- تعزيز و لوج فاعلي الصناعة التقليدية لفرص التمويل؛
- إحصاء و تنظيم الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية؛
- تطوير مؤسسات الصناعة التقليدية من أجل مساهمة أكبر في خلق فرص للعمل؛
- المساهمة في إنشاء و ترقية البنى التحتية الداعمة للقطاع.

المادة 3: يدار البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية من طرف الهيئات التالية؛

- لجنة للإشراف؛
- وحدة تنسيق.

يمكن للبرنامج بعد مصادقة لجنة الإشراف و الوزير المكلف بالصناعة التقليدية عند الحاجة، إنشاء فروع جهوية.

المادة 4: لجنة الإشراف هي الهيئة المدولة للبرنامج و تكلف بما يلي:

- المصادقة على الميزانيات السنوية للبرنامج؛
 - تصديق خطط العمل السنوية للبرنامج؛
 - المصادقة على كل الاكتتابات الداخلية؛
 - المصادقة على دليل الإجراءات الفنية و التوجيهية؛
 - متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
 - المساهمة في إعداد و مراجعة الاستراتيجية الوطنية لترقية الصناعة التقليدية.
- تتكون لجنة الإشراف من رئيس و أعضاء. يرأس اللجنة موظف سام من القطاع (أمين عام، مكلف بمهمة، مستشار).

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق يطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 02 دجمبر 2021

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الزراعة

سيدين ولد أحمد اعلي

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

عن شركة ثمار ذ.م.م

المدير العام

عبد الفتاح سيدي عبد القادر

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية

القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير الزراعة و

وزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الزراعة

سيدين ولد أحمد اعلي

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1326 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021

يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني

لترقية الصناعة التقليدية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المواد 5 و 80 من

المرسوم رقم 105-2021 الصادر بتاريخ 08 يوليو

2021، المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة و

الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية

لقطاعه، ينشأ لدى وزير التجارة و الصناعة و الصناعة

التقليدية و السياحة برنامج وطني يسمى "البرنامج

الوطني لترقية الصناعة التقليدية" (ب.و.ت.ص.ت).

المادة 2: يهدف البرنامج الوطني لترقية الصناعة

التقليدية إلى تنسيق و متابعة و تنفيذ مجمل التدابير المتخذة

و تتكون اللجنة من؛

- المستشار القانوني للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

يرسم تعيين لجنة الإشراف بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بتفويض من الوزير الوصي.

تعقد اللجنة اجتماعا فصليا كدورة عادية على الأقل باستدعاء من رئيسها أو أكثر من مرة عند الحاجة في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها.

يتولى المنسق العام للبرنامج سكرتاريا لجنة الإشراف .
تمنح صفة العضوية في لجنة الإشراف الحق في الحصول على تعويضات مقابل حضور الجلسات تسدد من ميزانية البرنامج.

إلا أنه عندما يتطلب حسن سير أعمال اللجنة نفقات ضرورية، يتم تسديد هذه النفقات من الموارد الذاتية للبرنامج.

المادة 5: يمكن لرئيس اللجنة خلال جلساتها استدعاء أي شخص مؤهل للمشاركة بصورة استشارية في أعمال اللجنة.

المادة 6: تدار وحدة تنسيق البرنامج من طرف منسق عام يعين بمرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، برتبة مستشار فني و يتمتع بنفس امتيازاته.

يكلف المنسق العام للبرنامج تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالصناعة التقليدية، بتنسيق و متابعة تنفيذ خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف، و هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف، و هو المسؤول عن تسيير المصادر البشرية والمالية و تجهيزات البرنامج.
يساعد المنسق العام في مهمته فريق متعدد الاختصاصات يضم؛

- مسؤول إداري و مالي؛
- مسؤول المتابعة والتقييم؛
- مسؤول مكلف بالاتصال والعلاقات العامة؛

• مسؤول السكرتاريا.

لكل هؤلاء الأعضاء رتبة رئيس مصلحة مركزي و يتمتع بنفس امتيازاته.

المادة 7: تتأني موارد البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية من؛

- مخصصات الميزانية الممنوحة من طرف الدولة؛
- عائدات المبيعات أو الخدمات؛
- الهبات والعطايا؛
- منح شركاء التنمية.

المادة 8: تتضمن نفقات البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية؛

- أ- نفقات التسيير
- النفقات العامة للتسيير؛
 - أجور و رواتب؛
 - تكاليف المعدات والمنتجات المختلفة؛
 - صيانة المباني والمرافق.

ب- نفقات الاستثمار.

المادة 9: يخضع الاكتتاب والرواتب و الامتيازات لمصادقة لجنة الإشراف والوزارة الوصية.

المادة 10: يسهر المنسق العام و المسؤول الإداري والمالي، على وضع نظام محاسبي ملائم، و انتظام الحسابات و كشوف النفقات.

المادة 11: يكلف المسؤول الإداري والمالي بمسك محاسبة البرنامج و بتنفيذها حسب مبادئ و قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: يوقع المنسق العام و المسؤول الإداري والمالي بشكل مشترك الوثائق المالية والمحاسبية المنفذة من موارد البرنامج و ذلك حسب المبادئ والقواعد المعمول بها في هذا المجال بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، و هما مسؤولان عن هذا التسيير.

المادة 13: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 011-2022 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022 يتضمن تنظيم الإجراءات الصحية للحيوانات الأليفة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يتعلق هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية بما يلي:

- الحيوانات الحية أو الميتة لأسباب مرضية ومنتجاتها ومشتقاتها؛
- المواد ذات المنشأ الحيواني التي من شأنها أن تقدم للجمهور لغرض الاستهلاك من طرف البشر أو الحيوانات سواء جرى تسليمها على حالها أو بعد التصنيع أو الخلط بمواد غذائية أخرى إضافات كانت أو مكونات.

الفرع الثاني: التعريفات

المادة 2: بمقتضى هذا المرسوم يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- **المنتجات الحيوانية:** المنتجات ذات المنشأ الحيواني؛
- **الذبح الصحي:** كل عملية لحماية الصحة الحيوانية تجري تحت سلطة مصلحة بيطرية فور التأكد من الإصابة بمرض مستهدفة التخلص من جميع الحيوانات المصابة بمرض أو بعدوى تعرض لها القطيع وعند الضرورة جميع الحيوانات التي يُحتمل تعرضها في قطعان أخرى للعدوى إما بشكل مباشر أو بواسطة أي وسيلة أخرى يمكن أن تنقل العدوى؛
- **الذبح السري:** كل عملية ذبح لحيوانات لغرض تجاري لم تجر في مسلخة أو مكان مخصص لهذا الغرض ومعتمد من طرف السلطة الإدارية المختصة؛
- **الحجر:** العملية الإدارية الرامية إلى حظر مؤقت لاستخدام مادة حيوانية بصفة حرة وذلك من أجل استكمال فحص صلاحيتها؛
- **المصادرة:** العملية الإدارية التي تمنع الاستخدام الحر لمادة حيوانية من شأنها أن تؤدي إما إلى سحبها النهائي وإما إلى سحبها المؤقت من مواد الاستهلاك البشري لغرض معالجتها بشكل صحيح أو صحي قبل طرحها في الدورة التجارية؛
- **الإجراءات الصحية:** جميع الإجراءات الصحية والطبية والتشريعية والتنظيمية الرامية إلى منع ظهور أو انتشار أمراض تشتهر بأنها معدية.

المادة 3: تعتبر في حكم الأمراض المعدية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ووفقا لأحكام المواد من 8 إلى 10 من القانون رقم 24-2004 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 القاضي بمدونة التنمية الحيوانية:

1. ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار؛
 2. الجمرة الخبيثة لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 3. الجمرة العرضية لدى الحيوانات الأليفة؛
 4. داء البروسيللا لدى المجترات؛
 5. السل الرئوي لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 6. الحمى القلاعية؛
 7. مرض التهاب الجلد الكتليبي المعدي لدى الأبقار؛
 8. داء الباستريلا المنتشر بين الأبقار والأغنام والماعز والإبل؛
 9. القلب المائي أو داء إبرليخ؛
 10. طاعون المجترات الصغيرة؛
 11. حمى الوادي المتصدع؛
 12. التهاب الرئة المعدي لدى الماعز؛
 13. الجدري لدى الماعز؛
 14. التهاب الأجالاكتيا المعدي؛
 15. حمى الضأن المعروفة باسم "اللسان الأزرق"؛
 16. الجرب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 17. داء الكلب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 18. انفلونزا الطيور شديدة الضراوة؛
 19. مرض نيوكاسل؛
 20. مرض جومبورو الانتهابي؛
 21. جدري الطيور؛
 22. مرض مارك؛
 23. التهاب الدماغ المعدي لدى الطيور؛
 24. التهاب الرئوي لدى الطيور؛
 25. التهاب الغدد اللمفاوية لدى فصيلة الخيول؛
 26. طاعون الخيول؛
 27. الرعام؛
 28. أمراض الديزنتريا وسوسة النحل، وتعفن حضن الأمريكي وتعفن حضن الأوروبي التي تصيب النحل.
 29. متلازمة الشرق الأوسط التنفسية لدى الإبل.
- علما بأن اللائحة ليست حصرية ويمكن عند الاقتضاء تعديلها بمقرر وبإضافة بعض الأمراض بناء على مقترح مبرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.
- المادة 4:** الأمراض الحيوانية المنشأ، أو الأمراض الحيوانية المصدر، هي أمراض تصيب كل من الحيوانات- بما في ذلك الماشية والحياة البرية والحيوانات الأليفة- والبشر. لذا يمكن أن تشكل مخاطر جسيمة على الصحة العامة والحيوانية ويمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على الاقتصادات وسبل العيش. تنتشر الأمراض حيوانية المصدر عموماً في التفاعل بين الإنسان و الحيوان والبيئة، حيث يتفاعل الناس

1. عزل أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض معد والإبقاء على الجثة بعيدة ما أمكن عن بقية الحيوانات التي يمكن أن تتعرض للعدوى؛

2. وضع الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته أو جثته تحت تصرف وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول؛

3. عدم مغادرة باقي القطيع الذي كان يعيش ضمنه الحيوان أو الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها لمكان التجمع الذي خصص له مع عرضه بالكامل على وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 9: رئيس مصلحة الدائرة الإدارية الأقرب هو السلطة الإدارية المؤهلة لاستقبال التصاريح واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 10: بعد التأكد من المرض وبناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية عند الاقتضاء مقرا بإخضاع بؤرة المرض المعدي أو المشتبه بها للرقابة أو الإعلان عن تعرضها للوباء. و ينص المقترح على وجه الخصوص على تطبيق الإجراءات الخاصة الموصى بها بمقتضى الفصل الثاني من هذا المرسوم على حيز ترابي معين ولفترة محددة.

المادة 11: في بعض الحالات المنصوص عليها في الفصل الثاني وخاصة عندما لا يوجد ما يدعو لإعدام الحيوانات المصابة أو المعرضة للعدوى، فإن المقرر القاضي بإخضاع البؤرة أو إعلان إصابتها يمكن اتخاذه من طرف السلطة الإدارية بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية بعد رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالتنمية بالحيوانية.

المادة 12: لا يجوز وفقا لمقتضيات الفصل الثاني من هذا المرسوم، استهلاك لحوم الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية إلا بعد الأخذ برأي وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول وفق الشروط المنصوص عليها.

المادة 13: يجب طمر أو إحراق أو إتلاف الجثث الكاملة أو جثث الحيوانات الميتة أو المذبوحة والمعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك من طرف وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول في مكب الدائرة الإدارية التي تتحمل تكاليف العملية.

المادة 14: إذا اقترحت السلطة الإدارية وسم الحيوانات بالنار أو بحلقة أو مقص أو كماشة فإن الموسم يكون على المؤخرة أو الحافر أو الأذن وفقا للطريقة التي يحددها مدير المصالح البيطرية.

يتعلق الأمر بعلامة يتم التعريف بها في الشهادة التي تصاحب الحيوانات.

والحيوانات في بيئة مشتركة. يمكن أن تنتقل الأمراض الحيوانية المنشأ عن طريق الغذاء أو المياه أو الناقلات، أو تنتقل عن طريق الاتصال المباشر مع الحيوانات، أو بشكل غير مباشر من خلال النواقل السلبية أو تلوث البيئة.

تعتبر في حكم الأمراض ذات المنشأ الحيواني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الأمراض المعدية التالية:

1. داء الكلب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 2. حمى الوادي المتصدع؛
 3. متلازمة الشرق الأوسط التنفسية لدى الإبل؛
 4. الرعام؛
 5. انفلونزا الطيور شديدة الضراوة؛
 6. الجرب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 7. القلب المائي أو داء إيرليخ؛
 8. داء الباستريلا المنتشر بين الأبقار والأغنام والماعز والإبل؛
 9. الحمى القلاعية؛
 10. السل الرئوي لدى جميع الأنواع الحيوانية
 11. الجمرة العرضية لدى الحيوانات الأليفة؛
 12. الجمرة الخبيثة لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
- يجوز تعديل هذه القائمة بإضافة أمراض أخرى بناءً على اقتراح مبرر من الوزيرين المكلفين بالصحة والتنمية الحيوانية.

المادة 5: تسند الإجراءات الصحية للحيوانات إلى الموظفين الفنيين في المصالح البيطرية كما يلي:

- دكاترة بيطريون؛
- تقنيون سامون في الصحة والإنتاج الحيواني.

المادة 6: يجب على مالكي الحيوانات وأي شخص يسهر بطريقة أو بأخرى على تربية أو حراسة حيوان مصاب أو يشتبه بإصابته أو مات بسبب مرض معد أو يشتبه بعدواه أن يقوم على الفور بإبلاغ السلطة الإدارية الأقرب في الدائرة الإقليمية المختصة.

المادة 7: تقوم السلطة الإدارية على الفور بالتصريح بالحالة الملاحظة لدى مدير المصالح البيطرية وذلك عبر أسرع الطرق. وتستدعي دون تأخير الوكيل الفني في المصلحة البيطرية أو الشخص المخول الذي يلاحظ ويوصي عند الاقتضاء بالإجراءات الفورية اللازمة ويبلغ السلطة الإدارية ويرفع تقريرا في أسرع وقت ممكن إلى مدير المصالح البيطرية.

في حالة ظهور مرض ذي منشأ حيواني تقوم السلطات الإدارية بإبلاغ المصالح الصحية من أجل تنسيق عمليات الاستقصاء عن المرض ومجابهته.

المادة 8: تعمل السلطة الإدارية فور إبلاغها بحالة المرض المعدي أو المشتبه بعدواه وقبل وصول الوكيل التابع للمصلحة البيطرية أو الشخص المخول على:

المادة 21: كل حيوان عَض أو كان على اتصال بحيوان آخر مصاب بالكلب يقتل دون تأخير باستثناء الحالات التالية:

1. الكلاب والقطط والحيوانات الأخرى التي تم تطعيمها مسبقاً بطريقة معتمدة من طرف مدير المصالح البيطرية. وتبقى في هذه الحالة تحت رقابة المصلحة البيطرية شهرين (2) كاملين.
2. الحيوانات العاشبة الأليفة التي يمكن أن تذبح لأغراض الاستهلاك في أجل لا يتجاوز يومين (2). ويقام بالتفتيش الصحي ومراقبة صلاحية لحوم هذه الحيوانات.

المادة 22: ينتهي العمل بالمقرر الذي يعلن تفشي الإصابة في أجل قدره شهران (2) بعد ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول والمسؤول عن البلدية أو البلديات الموبوءة، لقتل آخر حيوان مؤكدة إصابته وبعد إكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الفرع الثاني: ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار
المادة 23: التلقيح ضد ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار إلزامي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار التي يزيد عمرها عن ستة أشهر وعلى نفقة مالكيها.

المادة 24: يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، فور ملاحظة حالة من حالات ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار، مقررًا يعلن إصابة الموقع الذي توجد فيه البؤرة بالوباء مع تحديد اتساع منطقة الحماية أو الرقابة للحيز الموبوء.

يمنع دخول هذه المنطقة على أي حيوان من فصيلة الأبقار أت من المنطقة الموبوءة أو من مكان آخر.

المادة 25: يمكن التخلص من أي رأس من البقر يتم التأكد من إصابته بذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار في عين المكان من قبل السلطة الإدارية بناء على اقتراح مغل من مدير المصالح البيطرية. يجوز توزيع لحوم الحيوانات المذبوحة لغرض الاستهلاك بعد موافقة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول. يتم إتلاف الحواصل والجثث غير المستهلكة وطمرها.

المادة 26: يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول، فوراً ودون انتظار المقرر الذي يعلن انتشار الإصابات، بتلقيح أو إعادة تلقيح تلقائي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار التي يزيد عمرها عن ستة أشهر وعلى مسافة لا تقل عن 15 كلم في محيط البؤرة. تقوم السلطة الإدارية المحلية في نفس الوقت بإحصاء جميع الحيوانات المنتمية إلى فصيل الأبقار وبتحريم تسويقها ونقلها واقتنائها أو التنازل عنها على امتداد الحيز الإقليمي الموبوء إلا لأغراض الذبح للاستهلاك المحلي الفوري وتحت رقابة بيطرية.

المادة 15: تساهم إجراءات صحة الحيوان في تنفيذ التوجهات الإستراتيجية والسياسية لبرنامج الأمن الصحي "صحة واحدة"، من أجل المراقبة والاستجابة للتهديدات الصحية التي قد تؤدي إلى انتشار الأوبئة.

المادة 16: لمكافحة التهديدات الصحية بشكل فعال في مواجهة الإنسان والحيوان والبيئة، تم إنشاء آلية تنسيق وتواصل وتعاون وطنية، بموجب المقرر رقم 000346/ و أ/ القاضي بإنشاء وتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية التوجيهية للأمن الصحي "صحة واحدة".

يتطلب التنفيذ الفعال لنهج "الصحة الواحدة" (1) التزاماً سياسياً رفيع المستوى، (2) و تنسيقاً وإطاراً استشارياً، (3) متعدد القطاعات إضافة إلى تنبيه من طرف جميع القطاعات المعنية و (4) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطط الاستجابة المختلفة في مواجهة التهديدات الصحية التي يحتمل أن تكون جائحات.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة المطبقة على كل

نوع من أنواع الأمراض

الفرع الأول: داء الكلب

المادة 17: التلقيح ضد داء الكلب إجباري لكل الحيوانات الأهلية من فصيلة الكلاب والقطط البالغة ثلاثة أشهر أو أكثر وعلى نفقة مالكيها.

المادة 18: تتخذ السلطة الإدارية المختصة، فور تأكيد حالة إصابة بالكلب، مقررًا يعلن تعرض البلدية أو البلديات التي توجد بها البؤرة للوباء وتأمراً بالتخلص التلقائي من جميع الحيوانات السائبة الأكلة للحوم وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

يقام وجوباً بحجز جميع الحيوانات الأليفة أكلة للحوم التي توجد في الحيز الترابي الموبوء لمدة مراقبة لا تقل عن 15 يوماً. وتستثنى من ذلك الإخراج المؤقت للحيوانات المقيدة والمكمنة.

يتم إبلاغ هذا المقرر إلى علم الجمهور بجميع وسائل الإشهار.

يمكن أن ينص مقرر التخلص من الحيوانات الأكلة للحوم على قيام وكيل المصلحة البيطرية المحلي بنثر أعداد من الطعوم المسممة.

المادة 19: يقام بطمر أو إتلاف جثة الحيوان الذي تأكدت إصابته بداء الكلب بعد أخذ العينات اللازمة من طرف وكيل المصلحة البيطرية.

المادة 20: إذا عض كلب أو قط أو أي حيوان آخر يشنبهه بإصابته بالداء أو قام بخدش أو لعق إنسان وأمكنت السيطرة عليه دون قتله فإنه يخضع للرقابة لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل تحت إشراف وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول وذلك على نفقة وضمانة مالكة.

أما إذا كان الحيوان سائباً فإن الإدارة المحلية المعنية هي التي تتحمل المصاريف.

المادة 27: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمنع بعد مضي 15 يوما من ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية لموت آخر حيوان مصاب وبعد تنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بالتلقيح.

الفرع الثالث: الجمرة الخبيثة

المادة 28: تتخذ السلطة الإدارية المختصة، فور تأكيد حالة إصابة بالجمرة الخبيثة، موقفا يعلن تعرض الحيز الترابي الذي توجد به بؤرة الوباء مع تحديد اتساع منطقة الحماية أو المراقبة التي تحيط بالحيز الموبوء. يمنع دخول المنطقة أو الخروج منها، ولمدة فترة الإعلان عن الإصابة، على أي رأس من الأبقار والضأن والماعز والخيل والحمر أو الجمال.

المادة 29: يجب طمر جثث الحيوانات التي ماتت بسبب الجمرة الخبيثة على عمق متر ونصف على الأقل. وإن أمكن تشويه بالحير أو يتم رشها بالبنزين وإحراقها. تكون التكاليف على نفقة ميزانية الدولة. يمنع التعجيل بموت الحيوانات المريضة عن طريق سفك الدم.

المادة 30: يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول، فوراً ودون انتظار صدور المقرر الذي يعلن انتشار الإصابات، بتلقيح تلقائي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والخيل التي يزيد عمرها عن ستة أشهر وعلى مسافة لا تقل عن 15 كلم في محيط البؤرة.

تقوم السلطة الإدارية المحلية في نفس الوقت بإحصاء جميع الحيوانات المنتمة إلى الفصائل المشتبه بها وبتحريم الاتجار بها وتنقلها واقتنائها أو التنازل عنها على امتداد الحيز الإقليمي الموبوء إلا لغرض ذبح الحيوانات الصحيحة من أجل الاستهلاك المحلي. و تحد من حركتها على نطاق ضيق كما تمنع بوجه خاص من ارتياد المراعي المشتبه بعدواها لمدة 6 أشهر على الأقل.

المادة 31: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمنع بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً على ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول المسؤول عن القطاع المعدي لموت آخر حيوان مصاب وبعد تنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بالتلقيح.

الفرع الرابع: الجمرة العرضية

المادة 32: تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، فور تأكيد حالة إصابة بالجمرة العرضية، موقفاً يعلن تعرض الحيز الترابي الذي توجد به بؤرة الوباء للخطر مع تحديد اتساع منطقة الحماية أو المراقبة التي تحيط بالحيز الموبوء.

المادة 33: يجب طمر جثث الحيوانات التي ماتت بسبب الجمرة العرضية على عمق متر ونصف على الأقل. وإن أمكن تشويه بالحير أو يتم رشها بالبنزين وإحراقها. وتكون التكاليف على نفقة ميزانية الدولة. يمنع التعجيل بموت الحيوانات المريضة عن طريق سفك الدم.

المادة 34: يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول، بتلقيح تلقائي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار التي يزيد عمرها عن ستة أشهر. وتقوم السلطة الإدارية المختصة في نفس الوقت بإحصاء جميع الحيوانات المنتمة إلى الفصائل المشتبه بها وبتحريم تجارتها وتنقلها واقتنائها أو التنازل عنها على امتداد الحيز الإقليمي الموبوء إلا لأغراض ذبح الحيوانات السليمة من أجل الاستهلاك المحلي. ويحد من حركتها على نطاق ضيق كما تمنع بوجه خاص من ارتياد المراعي المشتبه بعدواها لمدة 6 أشهر على الأقل.

المادة 35: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمنع بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً على ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول المسؤول عن القطاع المعدي لموت آخر حيوان مصاب وبعد القيام بجميع التعليمات المتعلقة بالتلقيح.

الفرع الخامس: داء البروسيل

المادة 36: تتخذ السلطة الإدارية المحلية، فور ملاحظة حالة إصابة بداء البروسيل، موقفاً يعلن إصابة القطيع الذي ينتمي إليه الرأس المصاب وتضعه تحت رقابة المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 37: يمنع اقتناء حيوانات هذا القطيع أو الاتجار بها أو التنازل عنها لأية أغراض أخرى غير الذبح من أجل الاستهلاك. وفي هذه الحالة فإن الرأس الذي كان موضع المعاملة يجب وسمه ومعرفة وجهته النهائية من طرف وكيل المصلحة البيطرية.

المادة 38: لا يجوز استخدام الحليب المستخرج من حيوانات موبوءة لغرض الاستهلاك إلا بعد تسخينه لمدة طويلة وهو غير صالح لصناعة الجبن.

المادة 39: يجب طمر أو إتلاف الجثة أو السقط أو الجنين أو المشيمة بالنسبة لحيوانات هذا القطيع على عمق كبير.

المادة 40: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمراقبة فور ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول لاختفاء المرض.

بسبب المزرعة أو أماكن الثروة الحيوانية التي أعلن عن إصابتها وبعد أداء جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع.

الفرع الثامن: مرض جومبورو أو الجرح المعدي
المادة 48: يعتبر التلقيح ضد مرض جومبورو الذي يصيب أنواع الطيور الداجنة إلزاميا.

المادة 49: فور ظهور حالة من مرض جومبورو في مدجنة معينة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة مزرعة الدواجن.

المادة 50: يتم التخلص من الطيور المصابة وتلك التي تعرضت للعدوى. ويمكن استهلاك لحوم هذه الطيور المصابة بالعدوى.

المادة 51: ينتهي العمل بمقرر إعلان انتشار الوباء بعد مضي شهر كامل على التخلص من جميع الطيور الداجنة المصابة أو المشتبه بها وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع أو الحظيرة.

الفرع التاسع: جدري الطيور الداجنة
المادة 52: يعتبر تلقيح الطيور الداجنة التي يتراوح عمرها بين 4 إلى 12 أسبوعا إلزاميا ويكون على نفقة مستغل المزرعة.

المادة 53: فور ظهور حالة من مرض جدري الطيور في مزرعة معينة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة الموقع والحظيرة التي توجد بهما الطيور المصابة والمشتبه بها أو المعرضة للعدوى.

المادة 54: يستدعي إعلان الإصابة في الموقع المعني تطبيق المالكين للإجراءات التالية:

1. التخلص من جميع العناصر المريضة؛
2. طمر الجثث أو إتلافها بالنار؛
3. تطهير وإزالة الحشرات من الأقفاس وأماكن وجود الدجاج والأغلفة والسيارات.

الفرع العاشر: مرض مارك
المادة 55: فور ظهور حالة من مرض مارك في مزرعة معينة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة المواقع التي توجد بها الطيور المصابة.

المادة 56: لا يمكن لأي نوع من الطيور أن يخرج أو يدخل المنطقة التي يحددها المقرر. كما يحظر نقل الطيور الداجنة الحية والبيض ومسحوق اللحم ودقيق الريش وكذلك الريش وزغب الطيور من الأماكن والحظائر التي أعلن عن إصابتها.

الفرع السادس: السل

المادة 41: تتخذ السلطة الإدارية المحلية بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، فور تأكيد حالة إصابة أحد الحيوانات الأليفة بالسل، مقررًا يضع الحيوان المصاب والقطيع الذي ينتمي إليه تحت حراسة المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 42: عندما يتعلق الأمر بأحد الحيوانات العاشبة باستثناء الأبقار، فإن أي حيوان تظهر عليه أعراض السل يُعزل بأسرع وقت ممكن ويذبح لغرض الاستهلاك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. وفي الحالات الأخرى، يكون الذبح فورًا ودون تأخير.

المادة 43: إذا تعلق الأمر بالأبقار فإن جميع حيوانات القطيع التي يزيد عمرها عن ستة أشهر، يتم إخضاعها بعد الإحصاء والوسم، لفحص الإصابة بالسل. وإذا كانت نتيجة فحص الحيوانات موجبة فإن المصاب منها يعزل عن باقي القطيع. تذبح لغرض الاستهلاك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع. تخضع بقية الحيوانات لفحص ثان بعد مضي ثلاثة أسابيع كآخر أجل.

المادة 44: تحجز لحوم الحيوانات العاشبة المعترف بإصابتها بالسل وتستبعد من الاستهلاك كلاً أو بعضاً حسب تقدير وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 45: ينتهي العمل بالمقرر فور التخلص من جميع الحيوانات التي تثبت إصابتها سريريا بالسل أو بواسطة الفحص.

الفرع السابع: انفلونزا الطيور شديدة الضراوة ومرض نيوكاسل

المادة 46: فور ملاحظة الإصابة بحالة من انفلونزا الطيور شديدة الضراوة أو بمرض نيوكاسل، يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية مقررًا بإعلان إصابة مزرعة أو غيرها من أماكن الثروة الحيوانية التي توجد بها بؤرة وبائية ومن ثم تحديد اتساع منطقة يجب رصدها في محيط المنطقة الموبوءة.

لا يجوز القيام بحملة تلقيح ضد انفلونزا الطيور شديدة الضراوة في مزرعة أو غيرها من أماكن الثروة الحيوانية كلياً أو جزئياً إلا بإذن من مدير المصالح البيطرية.

تحدد بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية الإجراءات الصحية التي تنص عليها هذه المادة.

يعتبر تلقيح الطيور الداجنة ضد مرض نيوكاسل إلزاميا ويتحمل المالكون المصاريف المترتبة عليه.

المادة 47: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضي الواحد والعشرين يوماً التي تلي التخلص من جميع الطيور الداجنة المصابة أو المشتبه بها أو التي تعرضت لعدوى

المادة 66: ينتهي العمل بإعلان الإصابة بعد مضي 3 أسابيع على عودة إنتاج البيض إلى الوضع الطبيعي.

الفرع الثالث عشر: حمى الوادي المتصدع

المادة 67: فور ظهور حالة من حمى الوادي المتصدع في أحد القطعان يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية موقرا بإعلان تفشي الإصابة في الموقع الذي يتواجد فيه القطيع المعرض للعدوى مع تحديد اتساع المنطقة الآمنة التي تحيط بالحيض الترابي الموبوء. يمكن اتخاذ إجراءات وقائية (التلقيح) في محيط المنطقة الموبوءة.

كما تصدر توصيات بمكافحة البعوض واليرقات في محيط المنطقة الموبوءة وحولها.

لا يجوز دخول أو خروج أي رأس من الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الخيل أو الحمير أو الإبل من هذه المنطقة خلال فترة إعلان تفشي الإصابات.

المادة 68: تحصى فصائل الأبقار والغنم والماعز والإبل في المنطقة الموبوءة. ويمنع تنقل هذه الحيوانات على امتداد المنطقة التي أعلنت إصابتها. يلزم الإبلاغ عن أي حالة جديدة من حمى الوادي المتصدع.

يمنع إخراج الحيوانات والأغراض والمواد التي لامست الحيوانات التي أعلنت إصابتها أو تعرضها للمرض من المنطقة الموبوءة.

يجب طمر أو إحراق جثث الحيوانات التي نفقت بسبب حمى الوادي المتصدع وكذلك سيقطها. و في المناطق الموبوءة، يجب طهي جميع المنتجات الحيوانية (لحم، حليب) بعناية قبل تناولها.

غير أنه يحظر استهلاك اللحوم والألبان الطازجة المتأتية من الحيوانات المصابة غير المعالجة.

المادة 69: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضي ثلاثين يوما 30 على زوال آخر حالة وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع ومكافحة الحشرات.

الفرع الرابع عشر: طاعون المجترات الصغيرة

المادة 70: يعتبر التلقيح ضد طاعون المجترات الصغيرة إلزاميا بالنسبة لجميع الحيوانات من فصائل الأغنام والماعز التي يزيد عمرها عن 6 أشهر وذلك على نفقة المالك.

المادة 71: فور ظهور حالة من طاعون المجترات الصغيرة في أحد القطعان يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بناء على اقتراح من مدير مصلحة البيطرة موقرا بإعلان تفشي الإصابة في الموقع الذي يتواجد فيه القطيع المعرض للعدوى مع تحديد اتساع المنطقة الخاضعة للرقابة وحماية الحيض الترابي الموبوء.

يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول بتلقيح تلقائي لجميع المجترات الصغيرة.

المادة 57: يتم التخلص من العناصر المصابة وتلك التي تعرضت للعدوى. ويتم طمر الجثث أو إحراقها بالنار.

المادة 58: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضي 4 أشهر على ظهور آخر حالة مرضية وبعد تنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير المواقع أو الحظيرة. يعتبر تلقيح الطيور البيضاء والكتاكيت التي تعود ليووم واحد إلزاميا بالنسبة لفصيلة Gallus (دجاجة) وفصيلة Numida (حبش) وفصيلة Meleagris (دجاج هندي).

الفرع الحادي عشر: التهاب الدماغ المعدي لدى الطيور
المادة 59: يعتبر التلقيح ضد التهاب الدماغ لدى الطيور إلزاميا في مزارع الطيور البيضاء وخاصة فصيلة Gallus (دجاجة) وفصيلة Numida (حبش) وفصيلة Meleagris (دجاج هندي).

المادة 60: فور ظهور حالة من مرض التهاب الدماغ في مزرعة الطيور البيضاء، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة المواقع التي توجد بها الطيور المصابة.

يمنع نقل الطيور المريضة أو المعرضة للعدوى. تُطمر الطيور التي نفقت وفقا للتعليمات الصحية. كما تُطهر المواقع و معدات التربية والحاضنات.

المادة 61: تسحب بيوض الطيور البيضاء ويجري إتلافها تحت إشراف المصلحة البيطرية.

المادة 62: ينهى العمل بالمقرر المتضمن إعلان انتشار الوباء بعد مضي ثلاثة أسابيع على عودة إنتاج البيض إلى الوضع الطبيعي.

الفرع الثاني عشر: الالتهاب الرئوي المعدي لدى الطيور

المادة 63: يعتبر تلقيح الطيور الداجنة التي يتراوح عمرها بين 4 إلى 12 أسبوعا إلزاميا وعلى نفقة صاحب المزرعة.

المادة 64: فور ظهور حالة التهاب رئوي معد في مزرعة الطيور البيضاء، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة المواقع التي توجد بها الطيور المصابة.

يمنع نقل الطيور المريضة أو المعرضة للعدوى. تُطمر الطيور التي نفقت وفقا للتعليمات الصحية. كما تُطهر المواقع و معدات التربية والحاضنات.

المادة 65: تسحب بيوض الطيور البيضاء ويجري إتلافها تحت إشراف المصلحة البيطرية.

لا يجوز دخول أو خروج أي رأس من الأبقار أو الأغنام أو الماعز من هذه المنطقة خلال فترة إعلان نقشي الإصابات.

المادة 81: تحصى رؤوس الأبقار والغنم والماعز في الإقليم الموبوء.

يجب الإبلاغ عن أي حالة جديدة من الحمى القلاعية. ويمنع ترك الحيوانات المشار إليها أعلاه وهي تنتقل على امتداد المنطقة التي أعلنت إصابتها.

المادة 82: يمنع إخراج أغراض أو مواد كانت تلامس الحيوانات الموبوءة أو يمكنها أن تكون وسيلة للعدوى، من المنطقة التي أعلنت إصابتها. تحرق أو تطمر جثث الحيوانات الميتة بسبب الحمى القلاعية.

يمكن أن تستهلك في عين المكان لحوم الحيوانات المصابة.

حليب الحيوانات المريضة أو التي تعرضت للعدوى لا يجوز بيعه لأغراض الاستهلاك.

المادة 83: ينتهي العمل بإعلان نقشي الإصابات بعد مضي 15 يوما على زوال آخر حالة مرضية.

الفرع الثامن عشر: مرض التهاب الجلد الكتيلي المعدي لدى الأبقار

المادة 84: فور الإعلان عن حالة من مرض التهاب الجلد الكتيلي المعدي لدى الأبقار في أحد القطعان، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية موقرا بإعلان نقشي الإصابة في الموقع الذي يوجد فيه القطيع وتحدد منطقة أمانة حول البؤرة. وفي هذه المنطقة يحظر دخول أو خروج الحيوانات من فصيلة الأبقار.

يجري بعد ذلك تلقيح الأبقار المتواجدة في المنطقة الأمانة.

المادة 85: يتم طمر أو إحراق جثث الحيوانات. أما عجول الأبقار المريضة فيتم فطامها. كما يمنع التزواج مع ثيران مصابة.

المادة 86: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضي ثلاثين يوما على زوال آخر حالة وتطبيق الإجراءات المتعلقة بتطهير المواقع ومكافحة الحشرات.

الفرع التاسع عشر: طاعون الخيول

المادة 87: فور تأكد حالة من طاعون الخيول في إحدى المزارع، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية موقرا بإعلان نقشي الإصابة في الموقع الذي توجد فيه الحيوانات المصابة.

المادة 88: يجب عزل الحيوانات المريضة. وتوضع الحيوانات من فصيلتي الخيول والحمير والحيوانات

و في هذه المنطقة وعلى امتداد فترة الإعلان عن نقشي الوباء، يمنع دخول أو خروج أي حيوان من فصيلة الأغنام والماعز.

المادة 72: يجب إحراق أو طمر جثث الحيوانات المريضة. ولا يجوز تسويق أو استهلاك لحوم الحيوانات التي تعرضت للعدوى.

المادة 73: يمنع ترك الأغنام والماعز والأبقار تنتقل كما هو الحال بالنسبة للمواد والأشياء التي تعود إلى المناطق التي أعلن فيها نقشي الإصابات. يجب تطهير الأماكن التي كانت تتواجد فيها الحيوانات المريضة. كما يمنع ارتياد الحظائر والمراعي التي تعرضت لنقشي الوباء وذلك لمدة شهر كامل.

المادة 74: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان نقشي الإصابات بعد مضي 30 يوما على زوال آخر حالة وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع وبالتلقيح.

الفرع الخامس عشر: مرض أجالاكتيا المعدي

المادة 75: فور ظهور حالة من أجالاكتيا المعدي في أحد عناصر القطعان تتخذ السلطة الإدارية المحلية بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية موقرا بإعلان نقشي الإصابة وتوصي بعزل الحالات المرضية.

المادة 76: يمنع بيع ألبان الحيوانات المصابة كما يجب إتلاف أو طمر جثث الحيوانات وكذلك السماد العضوي في الحظائر الموبوءة.

المادة 77: ينتهي العمل بإعلان نقشي الإصابات بعد مضي 15 يوما على زوال آخر حالة وتنفيذ التدابير الصحية.

الفرع السادس عشر: مرض القلب المائي أو داء إيرليخ

المادة 78: عند الإعلان عن حالة من مرض القلب المائي أو داء إيرليخ، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية موقرا بإعلان نقشي الإصابة وتوصي بعزل الحالات المرضية.

المادة 79: ينتهي العمل بإعلان نقشي الإصابات بعد مضي 15 يوما على زوال آخر حالة وتنفيذ التدابير الصحية.

الفرع السابع عشر: الحمى القلاعية

المادة 80: فور ملاحظة حالة من الحمى القلاعية في أحد القطعان، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية موقرا بإعلان نقشي الإصابة في الإقليم الذي يوجد فيه القطيع الذي تعرض للعدوى مع تحديد اتساع منطقة المراقبة التي تحيط بالحيز التراي الموبوء.

اقترح من مدير المصالح البيطرية، مقررًا بإعلان تفشي الإصابة وتوصي بعزل الحالات المرضية. وتنقل بقية القطيع إلى موقع محجوز لتفادي أي اتصال مع حيوانات أخرى من فصيل الأغنام.

المادة 98: يجوز اتخاذ إجراءات تقضي بإبادة البعوض ويرقاته في المنطقة الموبوءة وحولها.

المادة 99: ترفع إجراءات العزل بعد مضي 15 يوما على زوال المرض وتطبيق الإجراءات المتعلقة بالتطهير.

الفرع الثالث العشرون: الالتهاب الرئوي المعدي لدى الماعز

المادة 100: فور ظهور حالة من الالتهاب الرئوي المعدي لدى الماعز في موقع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة، بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، مقررًا بإعلان تفشي الإصابة وتحدد منطقة آمنة يمنع دخول وخروج فصيلة الماعز منها.

المادة 101: يتم التخلص من الحيوانات المريضة أو المصابة بالعدوى. ويمكن توزيع لحوم الحيوانات المصابة بالالتهاب الرئوي المعدي لدى الماعز بغرض الاستهلاك في المنطقة الموبوءة بعد الأخذ برأي المصالح البيطرية.

يتم حجز الحواصيل وإتلافها و طمرها. أما الجلود فيمكن توزيعها بغرض التجارة بعد التطهير وفقا لأساليب تعتمدها المصالح البيطرية.

المادة 102: ينتهي العمل بالمقرر الفاضي بالإعلان عن تفشي الإصابة بعد زوال آخر حالة مرضية وتطبيق الإجراءات المتعلقة بالتطهير.

الفرع الرابع والعشرون: داء الباستريلا المنتشر بين الأبقار والأغنام والإبل

المادة 103: فور الإبلاغ عن حالة من الباستريلا التي تصيب البقر والغنم والإبل في قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررًا بإعلان تفشي الإصابة في الحيز الترابي الذي يتواجد فيه القطيع.

تخضع الحيوانات المريضة لعلاج طبي بينما يتم تلقح الحيوانات الأخرى.

تتعلق هذه الإجراءات بكامل البلدة التي تم الإبلاغ عن تعرضها للإصابة كما يمكن أن تشمل مناطق أكثر اتساعا.

المادة 104: ينتهي العمل بالمقرر الخاص بالإعلان عن تفشي الإصابة بعد مضي 15 يوما على زوال آخر حالة مرضية ومن ثم تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتطعيم.

الهجينة في المنطقة الموبوءة تحت مراقبة المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 89: ترفع إجراءات العزل بعد مضي أربعين يوما على زوال المرض وبعد تنفيذ إجراءات التطهير ومكافحة الحشرات.

الفرع العشرون: الرعام

المادة 90: فور ملاحظة المخاط في مكان معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررًا بإعلان تفشي الإصابة وتوصي بالتخلص من الحيوانات المصابة.

المادة 91: تخضع الحيوانات المشتبه بمرضها أو يعدوها لفحص مخاطي متخصص يدعى (الطرق) *malléination*. ويجري التخلص من الحيوانات التي كانت نتيجتها موجبة. وإذا كانت النتيجة مشكوكا فيها، فيتم حجز الحيوان ومن ثم إخضاعه لفحص جديد على ألا يتجاوز الأجل ستة أسابيع.

المادة 92: لا يمكن عرض الحيوانات المصابة بالعدوى أو بيعها. ولا يجوز لمالكها التخلي عنها إلا للتخلص منها تحت مراقبة المصالح البيطرية.

المادة 93: لا ترفع الإجراءات التي تخضع لها الحيوانات الموبوءة إلا بعد مضي شهر على تسجيل نتيجة سلبية للفحص المخاطي المتخصص أو تحديد أجل تكميلي وبعد تطهير الأشياء والأماكن الموبوءة. وتجري هذه التدابير تحت مراقبة المصلحة البيطرية.

الفرع الحادي والعشرون: التهاب الغدد اللمفاوية لدى فصيلة الخيول

المادة 94: عند الإعلان عن حالة من التهابات الغدد اللمفاوية لدى هذه الفصيلة في موقع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررًا بإعلان تفشي الإصابة وتوصي بعزل الحالات المرضية أو المشتبه فيها. وتوضع هذه الأخيرة تحت رقابة أحد وكلاء المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 95: عندما يتجه هذا المرض إلى التفشي أو يتخذ طابعا مرضيا لا يمكن شفاؤه، فإن الحيوانات المصابة يجري التخلص منها بعد الأخذ برأي المصالح البيطرية.

المادة 96: لا ترفع الإجراءات التي تخضع لها الحيوانات الموبوءة أو المشتبه فيها إلا بعد التعافي السريري وتطهير أو إتلاف الأغراض والمواقع المصابة بالعدوى.

الفرع الثاني والعشرون: حمى الضأن المعروفة باسم "اللسان الأزرق" Blue Tongue

المادة 97: فور الإعلان عن حالة من حمى الضأن لدى قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة، بناء على

الأدوات المستعملة لهذا الغرض وفقا لتعليمات المصالح البيطرية.

المادة 112: يتم إخضاع العسل والشمع وجميع المواد المتأتية من هذا الموقع للمراقبة البيطرية وعند الاقتضاء للتطهير.

المادة 113: يتم بواسطة النار تدمير خلايا النحل والمعدات التي لم تعالج وكذلك الخلايا التي تعتبر مهجورة ومعترفا بكونها أصيبت بمرض معدى وكل التجمعات غير المنظمة التي توجد في الحيز الترابي الموبوء.

المادة 114: لا ينتهي العمل بالمقرر إلا بعد ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول لزوال المرض وتنفيذ كافة الإجراءات الموصى بها لتطهير الموقع.

الفصل الثالث: ترتيبات جنائية

المادة 115: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين يوم عشرة أيام وغرامة تتراوح ما بين 5.000 أوقية و 10.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مالك أو كل شخص مهما كانت صفته يتولى حراسة حيوان مصاب أو مشتبه بكونه مصابا بمرض معد أو يعتبر كذلك إذا ثبت أنه:

- أ. تهاون بالإبلاغ عنه فوراً؛
- ب. لم يحم بعزل الحيوان المريض عن الحيوانات المعرضة للإصابة بالمرض ولم يبقه على تلك الحالة
- ج. لم يعرض الحيوان المصاب أو جثته على السلطة المختصة.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 116: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 69-132 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1969 المتضمن تنظيم الإجراءات الصحية للحيوانات الأليفة.

المادة 117: يكلف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط بناهي

وزير الصحة

سيدي محمد الأمين الزحاف

الفرع الخامس والعشرون: جدري الأغنام

المادة 105: عند ملاحظة حالة من جدري الأغنام في قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، مقررًا بإعلان تفشي الإصابة في الحيز الترابي الذي يتواجد فيه القطيع.

يعتبر تلقح الحيوانات من فصيلة الغنم والماعز إلزاميا في محيط المنطقة الموبوءة وما حولها.

تتعلق هذه الإجراءات بكامل البلدة التي تم الإبلاغ عن تفشي المرض فيها كما يمكن أن تطبق على منطقة أخرى أكثر اتساعا.

المادة 106: يرفع المقرر القاضي بالإعلان عن تفشي الإصابة بعد مضي 15 يوما على زوال آخر حالة مرضية وتطبيق الإجراءات الصحية.

الفرع السادس والعشرون: متلازمة الشرق الأوسط

التنفسية (MERS-COV)

المادة 107: فور الإبلاغ عن حالة من الالتهاب التنفسي في قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررًا بإعلان تفشي الإصابة في الحيز الترابي الذي يتواجد فيه القطيع.

يجري عزل الحيوانات المصابة بالمرض. تتعلق هذه الإجراءات بكامل البلدة التي أعلن فيها عن تفشي المرض كما يمكن أن تمتد هذه الإجراءات إلى منطقة أكثر اتساعا.

المادة 108: يجري التخلص من الحيوانات التي تأكدت إصابتها بالمرض.

المادة 109: ينتهي العمل بالمقرر القاضي بالإعلان عن تفشي الإصابة بعد مضي ثلاثين يوما (30) على زوال آخر حالة مرضية وبعد تطبيق الإجراءات الصحية.

الفرع السابع والعشرون: أمراض الديسنتريا والعتث

التي تصيب النحل

المادة 110: عند ملاحظة تفشي مرض معدى في خلية نحل، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررًا بإعلان تفشي الإصابة في الحيز الترابي الذي تتواجد فيه الخلية المذكورة.

المادة 111: إذا كان القطيع ضعيفا جدا بحيث لا يمكن علاجه فيجب قتله خنقا وحرقة ميدانيا كما يجب تطهير

يقوم منسق البرنامج بمهام سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 6: لجنة القيادة، مكلفة بـ:

- تحديد التوجيهات العامة للبرنامج؛
- المصادقة على استراتيجية التدخل؛
- المصادقة على خطة العمل و الميزانية السنوية للبرنامج؛
- المصادقة على هيكل البرنامج؛
- المصادقة على الأجور و العلاوات و الامتيازات الممنوحة للعمال؛
- المتابعة الشاملة لتنفيذ أنشطة البرنامج.

المادة 7: تجتمع لجنة التوجيه بموجب استدعاء من رئيسها مرتين على الأقل في السنة في دورة عادية، و يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ربع أعضائها أو من رئيسها.

المادة 8: ينفذ برنامج وطننا من طرف منسقية ملحقة بديوان الوزير المكلف بالشباب. و يديره منسق له رتبة و امتيازات مستشار بديوان الوزير المكلف بالشباب يتم تعيينه بواسطة مقرر صار عن الوزير، و يساعده منسق مساعد له رتبة و امتيازات مدير مساعد في الإدارة المركزية يتم تعيينه في نفس الظروف. المنسق هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج.

المادة 9: تكلف منسقية البرنامج بـ:

- ✚ تنسيق و تنفيذ كافة المهام الموكلة للبرنامج و الرامية إلى الوصول إلى الأهداف المبينة في المادة 3 أعلاه؛
 - ✚ وضع و تنفيذ خطة العمل و الميزانية السنوية؛
 - ✚ تسيير الموارد المالية و المعدات الموجودة لدى البرنامج؛
 - ✚ التنسيق مع شركاء البرنامج؛
 - ✚ اكتتاب و تسيير العمال؛
 - ✚ إعداد التقارير و رفعها إلى لجنة القيادة؛
 - ✚ تنفيذ المصاريف طبقا للمسطرة و النظم المعتمدة في دليل الإجراءات المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.
- تضمن منسقية البرنامج متابعة تنفيذ قرارات لجنة القيادة و التي تمثلها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، تقوم بالتحضير لاجتماعاتها و إعداد محاضرها.
- يحق لمنسقية البرنامج أن تستعين بخبرات داخلية أو خارجية حسب الحاجة وفقا للأشكال القانونية المناسبة لذلك.

المادة 10: تحت سلطة المنسق، تتكون المنسقية من فريق فني يضم:

- المنسق المساعد؛
- مستشار فني ميداني؛
- مسؤول إداري و مالي؛

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1323 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021 يلغي و يحل محل المقرر رقم 00455 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2020، القاضي بإنشاء البرنامج الوطني للتطوع ووطننا.

المادة الأولى: استنادا على نص المادة 2 من المرسوم رقم 2021/104 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يتم إنشاء برنامج وطني للتطوع في موريتانيا، يسمى: "وطننا".

المادة 2: يوضع برنامج "وطننا" تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب.

المادة 3: يتم فتح برنامج "وطننا" أما كل المواطنين الموريتانيين البالغين الراغبين في التضحية بجزء من وقتهم لتنفيذ أنشطة بدون تعويض ملزم. يهدف برنامج وطننا إلى:

- تعزيز روح المواطنة و المدنية؛
- تنظيم و تنسيق الأنشطة التطوعية؛
- منح تراخيص، انتداب متطوعين و وطنيين، للهيئات غير الربحية و الأشخاص الاعتبارية للقانون العام الموريتاني الراغبة في تنظيم أنشطة تطوعية ذات أهداف اجتماعية؛
- تصور و تنفيذ الإطار التنظيمي للعمل التطوعي في موريتانيا.

المادة 4: في إطار إنجاز مهامه يخول برنامج "وطننا" توقيع اتفاقيات مع الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و الشركات و منظمات المجتمع المدني و كافة الشركاء المؤسسين المهمين.

يمكن اعتماد البرنامج من طرف السلطات المختصة للقيام ببعض الأنشطة المرتبطة بمهامه.

المادة 5: يدار البرنامج من طرف لجنة قيادة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب و تضم كل من:

- المستشار المكلف بالشباب و الرياضة؛
- المدير العام للشباب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن رابطة العمد؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال العمل التطوعي؛
- ممثل عن الجمعيات الشبابية النشطة في مجال العمل التطوعي.

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1571 صادر بتاريخ 29 دجيمبر 2021 يتعلق بإنشاء لجنة مكلفة بتمويلات النشاطات المدرية للدخل وفروعها على مستوى الولايات.

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة (و.ع.إ.ط.أ) لجنة لتمويل النشاطات المدرية للدخل التي ستكون لها فروعاً على مستوى كل ولاية.

المادة 2: تكلف لجنة تمويل النشاطات المدرية للدخل بـ:

- تصور وتنسيق و برمجة و متابعة كافة النشاطات المدرية للدخل التي تقوم بها وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- إعداد خطة عمل سنوية تتعلق بالتمويلات المدرية للدخل؛
- توزيع التمويلات بين الولايات حسب معايير محددة من طرف اللجنة خلال اجتماعها الأولي؛
- وضع معايير لمنح النشاطات المدرية للدخل وتحديد سقفها؛
- المساهمة في إقامة قاعدة بيانات حول المستفيدين من النشاطات المدرية للدخل المقدمة من طرف وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- إعداد تقرير سنوي عن حالة تنفيذ النشاطات المدرية للدخل.

المادة 3: تتشكل لجنة تمويل النشاطات المدرية للدخل

على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
الأعضاء:

- مكلف بمهمة؛
- المستشار القانوني؛
- المستشار المكلف بتمكين الفئات الهشة؛
- مدير الدراسات والتعاون والمتابعة؛
- مدير الشؤون المالية؛
- كل مدير من الوزارة معني بموضوع الاجتماع.

المادة 4: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وعند الاقتضاء بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بسكرتيريا اللجنة.

يمكن للرئيس أن يستدعي أي شخص يرى أن حضوره مفيداً لعمل اللجنة.

▪ مساعد إداري؛

▪ أطر و عمال دعم.

يمكن لبرنامج وطننا عند الحاجة إنشاء ممثلات جهوية؛ يتم تعيين المسؤول الإداري و المالي للبرنامج بموجب مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالشباب. يحتوي البرنامج على لجنة صفقات داخلية يتم تعيينها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب بناء على اقتراح من المنسق. يتم تعيين و تحديد مهام المستشار و المساعد الإداري و أطر و عمال الدعم بموجب مذكرة عمل صادرة عن منسق البرنامج.

المادة 11: مصادر ميزانية البرنامج هي:

- ❖ الموارد المخصصة من طرف الدولة؛
- ❖ المصادر الممنوحة من طرف الشركاء؛
- ❖ الإيرادات الذاتية للبرنامج؛
- ❖ الهبات و العطايا؛

تشمل نفقات البرنامج جميع التكاليف اللازمة لعمل المنسقية بما في ذلك؛

❖ تكاليف التسيير؛

❖ نفقات الاستثمار.

تصادق لجنة القيادة على مقترح ميزانية البرنامج و ترفعه إلى الوزير المكلف بالشباب لإقراره.

المادة 12: يمكن لمنسقية البرنامج، من أجل القيام

بمهامها و تنفيذها على أحسن وجه، الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية و المالية وفقاً للقوانين و النظم المعمول بها.

تعد منسقية البرنامج دليلاً للإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية للتسيير و ترفعه للجنة القيادة للمصادقة عليه.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر، و خاصة المقرر رقم 00455 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020، القاضي بإنشاء البرنامج الوطني للتطوع "وطننا".

المادة 14: يكلف الأمين لوزارة الثقافة و الشباب و

الرياضة و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع

البرلمان

المختار ولد دا هي

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة
الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا

المجلس الدستوري

القرار رقم 001 / 2022 / م.د.

المادة الأولى: إن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الذي عرض على المجلس الدستوري مطابقاً للدستور باستثناء المادة 124 مكررة التي لا تحترم مقتضياتها الأساسية المواد 13، 57 و 72 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع. و عليه فإن المادة 124 مكررة غير دستورية لأن مضمونها ذو صلة بمجال القانون.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 8 مارس 2022 بحضور السيد: جالو مامادو باتيا، رئيساً. و عضوية كل من السادة: عائشة بنت دشق ولد امحمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال ولد امبارك، بلال ولد الديك، أحمد احمد جباب، هاوا تانديا، إكيرو ولد محمد صديق و غالي محمود ابيد.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

المقرر

أحمد فال ولد امبارك

3- إشعارات

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2022/02332

في يوم الجمعة الرابع من مارس سنة ألفين و إثنتان وعشرون حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذة صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني: 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2022/03/02 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد سيد محمد حمادي، المولود سنة 1968 في لكصر، صاحب الرقم الوطني: 2909012056 للسند العقاري رقم: 23698 دائرة الترارة 163 Vol 197, Fo. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

المادة 5: تتشكل لجنة تمويل النشاطات المدرة للدخل على مستوى الولاية من حيث المبدأ على النحو التالي:

- الرئيس: الوالي أو من يمثله؛

الأعضاء:

- العمدة أو من يمثله؛

- المدير الجهوي لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛

- المندوب الجهوي للزراعة؛

- المندوب الجهوي للتنمية الحيوانية؛

تجتمع هذه اللجنة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها وتعد محاضر جلساتها.

تقوم المديرية الجهوية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بسكرتيريا اللجنة.

يمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص يرى أن حضوره مفيدا لعمل اللجنة.

المادة 6: تكلف لجنة تمويل النشاطات المدرة للدخل على مستوى الولاية ب:

- استقبال ودراسة أهلية طلبات تمويل النشاطات المدرة للدخل؛

- إحالة محاضر تمويل النشاطات المدرة للدخل ولوائح المستفيدين مع المبالغ الممنوحة لكل واحد إلى اللجنة المركزية؛

- المساهمة في إقامة قاعدة بيانات حول النشاطات المدرة للدخل.

المادة 7: تمنح النشاطات المدرة للدخل ل:

- النساء ربات الأسر المعوزات ولهن أطفال صغار؛

- النساء المعوزين اللواتي يواجهن نزاعات أسرية؛

- النساء الأرامل ربات الأسر بدون موارد؛

- النساء في حالة ضعف؛

- النساء المعوزين اللواتي يتكفلن بأطفال معاقين؛

- الأشخاص المعوزين المعاقين؛

- الأشخاص الذين يعيشون في مستوى الفقر المدقع المرتبط مع معايير الضعف الأخرى؛

- التعاونيات النسوية في الأوساط الفقيرة.

المادة 8: إن تعويضات بدل الحضور وأي امتيازات محتملة لرئيس وأعضاء اللجنة يحددها الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة استنادا على البنود المالية المعتمدة لهذا الغرض.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

رقم FA 010000211602202201009
بتاريخ: 2022/02/17

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية همي للدفاع عن حقوق المرأة المعاقة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دفاع عن حقوق المرأة المعاقة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقرها: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هم محمدين المرابط

الأمين (ة) العام (ة): دديشة داهي ابيبكر

أمين (ة) المالية: توت سيداتي أحمد عبيد

مرخصة منذ: 2017/12/26

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA 010000221503202200676
بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بنك الغذاء الموريتاني: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بنك الغذاء الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

إعلان ضياح رقم: 2022/1641
2022/02/10

في يوم الخميس الموافق العاشر من شهر فبراير من سنة ألفين و إثنين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، السيد: صمب سيدي كمر، المولود سنة 1988 في بوعنز. الحامل للرقم الوطني للتعريف: 3422256613.

و صرح بصفته في ضمن ورثة المرحوم: سيدي صمب كمر، حسب قرار حصر رقم: 2022/022 بتاريخ 2022/01/17 عن رئيس محكمة مقاطعة السبخة و بصفته وكيلًا عن باقي الورثة بموجب الوكالة رقم: 2022/0622 بتاريخ 2022/01/18 عن مكتبنا بأنه يعلن عن ضياح السيد العقاري رقم 1226 الواصل إليهم من متروك مورثهم المرحوم سيدي صمب كمر.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

رقم FA 010000221901202200131
بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المتحابات في الله للصدقة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقرها: انواكشوط- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم منت محمد الحافظ نديان

الأمين (ة) العام (ة): أم الفضل منت شغالي ولد أبيه

أمين (ة) المالية: هدى أحمد أبيه

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000190902202200940
بتاريخ: 2022/02/10

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة: جمعية الأدب الموريتاني.

النوع: منظمة

هدفها: دراسة الأدب الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن ولد محمد المصطفى محمد الحسن

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى معا

أمين (ة) المالية: مامه بوه الشيخ

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000250903202200617
بتاريخ: 2022/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النهوض بحقوق الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية صحة الأم و الطفل- الدفاع عن حقوق الأم و الطفل- مكافحة الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2: انواكشوط الغربية.

مقرها: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1: الاستهلاك المسؤول، 2: المدن و المجتمعات المستدامة، 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم محمد عبد الرحمن الحنفي

الأمين (ة) العام (ة): حنان محمود جدو

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمود المولان اسويك

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000211603202200691
بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السعادة لحماية الأسرة و مساعدة المحتاجين: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأسرة و مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عزه محمد الدياب

الأمين (ة) العام (ة): شيخن أحمدو محمد اطفيل

أمين (ة) المالية: السالكة الطالب محمد اطفيل

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000232202202201062
بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الإجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمرور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حامد بيها المختار

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الشيخ

أمين (ة) المالية: محمود عباس الحسين

مرخصة منذ: 2007/05/24

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000011402202200956
بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية بكيفة والتضامن بين سكانها، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: لعصابه.

مقرها: كيفة، سوق البلدية شارع الولاية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

مقرها: تفرغ زينة حي PRK
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

المجال الثانوي: 1: التوعية والتدريب على الاندماج، 2: حملة توعية، 3: العدل والسلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمليلة مولاي أحميند محم

الأمين (ة) العام (ة): السالكة محمد الحسن عبدو

أمين (ة) المالية: رجاء المصطفى السالك

مرخصة منذ: 2014/12/23

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000290603202200585
بتاريخ: 2022/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية والبناء الشبابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمرور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجيع الابتكار
المجال الثانوي: 1: المدن والمجتمعات المستدامة، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الفتاح حامد الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ امحيد

أمين (ة) المالية: سيدي محمد لارباس

مرخصة منذ: 2010/08/01

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية
الاجتماعية الاقتصادية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية الاقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مارية رباح اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): مريم أبا برك

أمين (ة) المالية: حمزة اكم بلال

مرخصة منذ: 2010/09/16

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000211403202200580

بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معا للعمل الخيري
و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المجتمع على تعزيز و تدعيم قدراتهم على
الأداء الاجتماعي و إيجاد الظروف المناسبة- مساعدة
المجتمع على تعزيز و تدعيم قدراتهم الثقافية و العلمية و
إيجاد الظروف المناسبة لذلك- التواصل مع فئات المجتمع و
الخبرين لتعزيز الشراكة في إنجاز أهداف الجمعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2:
انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية.

مقرها: انواكشوط- دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج، 2:
الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي،

3: المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إزيد بيه محمد ينج

الرئيس (ة): سيد محمد محمود أحمدو

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو سيد محمد أحمدو

أمين (ة) المالية: فاطمة سيد محمد أحمدو

مرخصة منذ: 2012/03/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000191202202200969

بتاريخ: 2022/02/16

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر
الخير تعمل من أجل الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء التراث الثقافي و الإسلامي و رموزه في
المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى
الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال سيدي محمد الهيبه

الأمين (ة) العام (ة): أمال أحمد سالم

أمين (ة) المالية: الشينة محمد عبد الله

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA010000211402202200982

بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

رقم FA010000011401202200100
بتاريخ: 2022/02/16

الوصل النهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالروابط والهيئات والشبكات، فإن الشيخ أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة يسلم الوثيقة الحالية للأشخاص التالية أسماؤهم الوصل النهائي الخاص بالجمعية المسماة: جمعية أمينة للعمل الإنساني، والتي تمتاز بالمواصفات التالية:

النوعية: جمعية
الأهداف: إنسانية وإجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية اناكشوط الجنوبية، والغربية و الشمالية و داخلت انواذيبو، و ولاية لبراكنه.
مقر الجمعية: لكسر
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس (ة): كورية محمد
الأمين (ة) العام (ة): أمينة المامي
أمين (ة) الخزينة: ناصر محمود الناه
مرخصة منذ: 2015/10/27
للتذكير: يجب على مسؤولي الجمعية القيام بنشر عند الاقتضاء الوصل الحالي و بالخصوص نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021 و يجب الإشارة إلى أن أي تعديل قيم به في النظام الأساسي أو الداخلي أو على إدارة الجمعية التصريح به طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211702202201017
بتاريخ: 2022/02/17

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الأيتام و الأسر المحتاجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: كفالة الأيتام و الصدقات
التغطية الجغرافية: ولاية 1: اناكشوط الجنوبية ولاية 2: اناكشوط الشمالية ولاية 3: اناكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

الأمين (ة) العام (ة): القاضي الشيخ
أمين (ة) المالية: محمد الإمام الناه

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000211002202200952
بتاريخ: 2022/02/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإغاثة للمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1: اناكشوط الجنوبية ولاية 2: اناكشوط الشمالية ولاية 3: اناكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد لمام حب اللي
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد أجود أحمد حرم
أمين (ة) المالية: أحمد فال سيد المختار
مرخصة منذ: 2016/07/09

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000221502202200993
بتاريخ: 2022/02/16

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: سند المسكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كفالة الأيتام ومساعدة الفقراء والمساكين
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي
و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة 2: محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدين سيدي محمد إعل بيب

الأمين (ة) العام (ة): الغالية المختار الكيد

أمين (ة) المالية: خديجة يحفظو امهيدي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000242103202200736
بتاريخ: 2022/03/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية الموريتانية لتدريس القرآن العظيم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التعليم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2:
تيرس زمور، ولاية 3: لعصابه، ولاية 4: الحوض الغربي.

مقرها: عرفات الفلوجة- ربيبة الفلوجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد العزيز سيد محمد

الأمين (ة) العام (ة): اعل الشيخ

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى
الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سيد عبد الله الصديق

الأمين (ة) العام (ة): حياتي هارون صو

أمين (ة) المالية: ليلى لمرايط المشتبي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000041502202200992
بتاريخ: 2022/02/16

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة مولاي علي الشريف الفيلاي الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي- اجتماعي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة- حي (أ)

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد السلام محمدي الفيلاي

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ محمد عبد الله أحمد محمود

أمين (ة) المالية: محمد لمعدل خطار

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): توت عمار السماني

الأمين (ة) العام (ة): فاطم المصطفى سيدي

أمين (ة) المالية: عيشة عمر السمان

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000380103202201064

بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة البنوع للحكم الرشيد من أجل الولوج إلى خدمات نوعية و الشغل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحكم الرشيد من أجل التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 تكانت، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 اترارزه، ولاية 9 كوركول، ولاية 10 لعصابه، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط الغربية- لكصر 63 lot c5 llot

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الحصول على وظائف لائقة، 3: حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السيد عمار

الأمين (ة) العام (ة): سيدي عمار

أمين (ة) المالية: مريم دداهي

مرخصة منذ: 2009/08/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

أمين (ة) المالية: خديجة بنت محمد الأمين
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000041202202200963

بتاريخ: 2022/02/14

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية لتثقيف الأئمة و المؤذنين و شيوخ المحاضر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تثقيف الأئمة و المؤذنين و شيوخ المحاضر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الغربية، ولاية 2: الحوض الغربي.

مقرها: الكوفة- مقاطعة السبخة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام، 2: الحد من عدم المساواة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسحاق يعقوب ابلال

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد أحمد سيد محمد

أمين (ة) المالية: عليون بيكر العيد

مرخصة منذ: 2018/04/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000081302202200975

بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أنا وكافل اليتيم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في خدمة العمل الاجتماعي و الإنساني و التطوعي للأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الشفافية و الحكم الرشيد 2: التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأراضية 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أخت البنين بمب العاقل
الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد المصطفى
أمين (ة) المالية: لالة عيشة باب أحمد

مرخصة منذ: 2018/04/03

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000260203202201365
بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للحفاظ على البنى التحتية الوطنية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحفاظ على البنى التحتية الوطنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى المياه و الصرف الصحي للجميع و ضمان إدارة مستدامة لموارد المياه
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الابتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم الغالية المختار اعل محمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم أحمدو منظوم
أمين (ة) المالية: أم المؤمنين محمد سالم منظوم

رقم FA010000212302202201082
بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإنفاق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: السبخة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى الكوري ماصه

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة المامي محمد

أمين (ة) المالية: ورزك انمري بلال

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210702202200328
بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المرأة على خطى الحبيب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: اترارزة.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد

الأمين (ة) العام (ة): مختار سالم

أمين (ة) المالية: السيد ولد سيد أحمد

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230203202201357

بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفردوس الخيرية لمصالح الأرامل و الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مصالح الأرامل و الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار اعل أعمار

الأمين (ة) العام (ة): أمانة الحسين أعمار

أمين (ة) المالية: الغالية اعل أعمار

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000210203202201343

بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند المحتاج الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تيارت- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدو محفوظ سيد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): خديجة معلام محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: إسلم علي الطاهر

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212102202200989

بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة البشائر للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المحتاجين و المرضى

رقم FA01000080202202200253
بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المهنيين لمنمي تكند، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الحيوانية و الحفاظ على البيئة و المساهمة في تطوير التنمية في المنطقة و السعي إلى توفير الأدوية البيطرية، العمل على القيام بإحصاء دقيق للتنمية في المنطقة التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: أترارزة.

مقرها: تكند

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم الطالب

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو المرابط

أمين (ة) المالية: أحمد الحبوس

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000322702202201319
بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للرعاية و التنمية البشرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية و التنمية البشرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة بنت محمد عبد الجليل

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة شامخ الحارثي
أمين (ة) المالية: العالية أحمد مولود
مرخصة منذ: 2016/01/03

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA 010000360103202201339
بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي البيط للرماية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضة الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحي جد اهلو محمد بابو

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد المختار

أمين (ة) المالية: سيد المختار العيل

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000352002202201050
بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منظمة خضراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: حماية البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.
مقرها: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و
استعادتها. و تأكد من استخدامها بشكل مستدام، و إدارة
الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية
تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي
المجال الثانوي: 1: محاربة تغير المناخ 2: استخدام الطاقات
المتجددة

رقم FA 010000213003202202021
بتاريخ: 2022/04/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الروضة،
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: كافة أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإدماج 2:
الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم الحسين ميلود
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد الأمين الطالب الفاضل
أمين (ة) المالية: إعلان الحسين ميلود
مرخصة منذ: 2010/05/05
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس
القانون أعلاه.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد بمب لحو
الأمين (ة) العام (ة): توت اسويلم أحمد يعقوب
أمين (ة) المالية: الحضرامي أباه أنين
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA01000032102202201052
بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم الخيرات
في لعيون، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: كافة الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقرها: لعيون
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى